

في ظهورها يتوكل بالثقل واللبس المبرك من ثلثة اقسامها اقسامها بالاسنان لا السبع
وصار ههنا كما يحسن في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه
انما يقتصر على السبع والاسنان في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه
وكذا في السبع في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه
والثقل في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه
فانما هو ههنا كما يحسن في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه
الاسنان في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه
نعم في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه
وكيف انما هو ههنا كما يحسن في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه
نعم في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه
انما يقتصر على السبع والاسنان في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه
وكذا في السبع في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه
والثقل في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه
فانما هو ههنا كما يحسن في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه
الاسنان في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه
نعم في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه
وكيف انما هو ههنا كما يحسن في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه
نعم في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه في بعض اقسامه

Saud University

الالذاه شيب حله اذا حصل من يبيد على ابتاع ما يؤخذ

سلطانا كان اولضا واذا اكره الرجل على بيع مال له او

شراء سلعة او على ان يتركه رجل بالف او يوجردان ولكن

على ذلك بالفضل او بالضرب الشديد بلا وما يحسن مباع

او استكره هو ما يختار ان شاء اخصى البيع وان شاء اشترى

وربح بالبيع وان كان قد قبض الثمن طوعا بعد اجاب البيع

وان كان قبضه مكرها فليس باجاة وعليه ربح ان كان

بما كان ذلك وان هلك المبيع في يد المشتري ولو غير بائع

حين فتمت له البيع وللمالك ان يضره الملك ان شاء وان كان

على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فاكل على ذلك يحبس

او ضرب او قيد لم يجل له الا ان يكرهه بما يخاف منه على

نفسه او على عضو من اعضاءه فاذا خاف ذلك وسعه

ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما يؤخذ

14
الالذاه شيب حله اذا حصل من يبيد على ابتاع ما يؤخذ
سلطانا كان اولضا واذا اكره الرجل على بيع مال له او
شراء سلعة او على ان يتركه رجل بالف او يوجردان ولكن
على ذلك بالفضل او بالضرب الشديد بلا وما يحسن مباع
او استكره هو ما يختار ان شاء اخصى البيع وان شاء اشترى
وربح بالبيع وان كان قد قبض الثمن طوعا بعد اجاب البيع
وان كان قبضه مكرها فليس باجاة وعليه ربح ان كان
بما كان ذلك وان هلك المبيع في يد المشتري ولو غير بائع
حين فتمت له البيع وللمالك ان يضره الملك ان شاء وان كان
على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فاكل على ذلك يحبس
او ضرب او قيد لم يجل له الا ان يكرهه بما يخاف منه على
نفسه او على عضو من اعضاءه فاذا خاف ذلك وسعه
ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما يؤخذ
على من يبيد على ابتاع ما يؤخذ
سلطانا كان اولضا واذا اكره الرجل على بيع مال له او
شراء سلعة او على ان يتركه رجل بالف او يوجردان ولكن
على ذلك بالفضل او بالضرب الشديد بلا وما يحسن مباع
او استكره هو ما يختار ان شاء اخصى البيع وان شاء اشترى
وربح بالبيع وان كان قد قبض الثمن طوعا بعد اجاب البيع
وان كان قبضه مكرها فليس باجاة وعليه ربح ان كان
بما كان ذلك وان هلك المبيع في يد المشتري ولو غير بائع
حين فتمت له البيع وللمالك ان يضره الملك ان شاء وان كان
على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فاكل على ذلك يحبس
او ضرب او قيد لم يجل له الا ان يكرهه بما يخاف منه على
نفسه او على عضو من اعضاءه فاذا خاف ذلك وسعه
ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما يؤخذ
على من يبيد على ابتاع ما يؤخذ
سلطانا كان اولضا واذا اكره الرجل على بيع مال له او
شراء سلعة او على ان يتركه رجل بالف او يوجردان ولكن
على ذلك بالفضل او بالضرب الشديد بلا وما يحسن مباع
او استكره هو ما يختار ان شاء اخصى البيع وان شاء اشترى
وربح بالبيع وان كان قد قبض الثمن طوعا بعد اجاب البيع
وان كان قبضه مكرها فليس باجاة وعليه ربح ان كان
بما كان ذلك وان هلك المبيع في يد المشتري ولو غير بائع
حين فتمت له البيع وللمالك ان يضره الملك ان شاء وان كان
على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فاكل على ذلك يحبس
او ضرب او قيد لم يجل له الا ان يكرهه بما يخاف منه على
نفسه او على عضو من اعضاءه فاذا خاف ذلك وسعه
ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما يؤخذ